

مراجعة إقليمية حول الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة و النظامية في المنطقة العربية اليوم الثاني- الخميس 25 فبراير 2021

<p>الهدف (9) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة تعزيز الإستجابة عبر الوطنية لتهديب المهاجرين</p>	<p>الهدف (8) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين.</p>	<p>الهدف (4) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة ضمان حياة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية ووثائق كافية.</p>
<p>الهدف (13) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة عدم اللجوء إلى إحتجاز المهاجرين إلا كملأذ أخير، والعمل على إيجاد بدائل.</p>	<p>الهدف (11) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة إدارة الحدود بطريقة متكاملة وأمنة ومنسقة.</p>	<p>الهدف (10) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية.</p>
<p>الهدف (21) للإتفاق العالمي من أجل الهجرة التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجًا مستدامًا.</p>		

1. لمحة موجزة عن الأهداف المتجمعة ضمن المادة المستديرة المعنية

يدعم الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ترتيب وتنظيم الهجرة وتسهيلها بأسلوب إنساني ووفق نهج قائم على الحقوق، بالتوازي مع التثقل المستمر

من ضمان النفاذ إلى إثبات الهوية القانونية، إلى تقوية أو اصر التسيق الدولي في بحوث الهجرة، وكذلك إنفاذ وتعقب المهاجرين المفقودين، يدعو الإتفاق العالمي من أجل الهجرة الدول الأعضاء إلى تحسين وتدعيم تنفيذ التزاماتهم لمناصرة حقوق الإنسان.

تزيد الجهود المتظافرة والمنسقة للتصدي للجرائم المنظمة عبر الدولية بما في ذلك الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، في التأكيد على الصلة بين إنفاذ القانون وحماية المهاجرين وحقوق الإنسان.

إضافة إلى هذا، فإن تدعيم سلامة الحدود، بما في ذلك عبر طرق أفضل للتعاون بين الوكالات واستخدام التكنولوجيات الحديثة، من شأنه أن يضمن حركة هجرة عبر الحدود تكون سريعة ومستمرة، وفي نفس الوقت مع منع التحركات الغير نظامية وإدارتها، و معرفة حاجيات المهاجرين في الوضعيات الهشة، بما في ذلك الأطفال، مع تجاوب تام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ضمان أن الإحتجاز يستخدم فقط كإجراء يتم الإتجاء إليه فقط عند نفاذ الحلول، والعمل على مجموعة من البدائل، من شأنه أن يضع المقاربة القائمة على الحقوق في قلب منظومة إنفاذ قانون الهجرة. كل ما ورد أعلاه هو مدعوم بتفحص إمكانيات التعاون الدولي المتبادل المتزايد والمتوازن، وكذلك بإعادة القبول وإعادة الدمج، وهي مفاتيح لمقاربة متبادلة وفعالة لحقوق الإنسان وحوكمة الهجرة.

2. خلفية قصيرة عن لماذا وكيف تكون هذه الأهداف ذات صلة بالمنطقة العربية وفق سياسات قائمة على أدلة

عدد من التحديات مازالت تعيق إمكانية حصول المهاجرين على وثائق سفر قانونية وشرعية في بعض البلدان، ومنها التحديات التقنية والمالية، علاوة على المشاكل الإضافية التي تصدر عن النساء المهاجرات اللواتي يسافرن دون ترخيص من أولياء أمورهن من الرجال. فضلا عن هذا، فإن المصادرة الألقانونية لجوازات سفر العمال المهاجرين ووثائق شخصية أخرى من طرف الموظفين، تبقى بمثابة التحدي البارز، وبالأخص في حالة عمال المنازل وذوي المهارات المنخفضة.

في العديد من البلدان في المنطقة العربية، تواجه النساء العديد من القيود القانونية في تسجيل ولادة أطفالهن وأيضاً في منح الجنسية.

يمكن أن تواجه النساء تحديات قانونية وعملية متباينة أو غير متناسقة ينتج عنها تزايد هشاشة أطفالهن، هذا إلى جانب نقص عمليات التسجيل والصعوبات المتتالية في النفاذ إلى الخدمات، علاوة على مشاكل إنعدام الجنسية المحتملة.

نقص الوثائق القانونية يزيد بشكل كبير في مواطن ضعف المهاجرين وتعرضهم للإتجار غير المشروع. بإعتبار أنهم غير محميين ودائماً ما يكونون عالقين في السجون، فهم أمام خطر كبير للوقوع في أيدي الشبكات الإجرامية وأن يكونوا عرضة للعنف والاستغلال، مع الشكل الأساسي للإتجار داخل المنطقة العربية وهو العمل القسري، ويتضمن الإستبعاد المنزلي وكذلك "الإسار" أو عبودية الديون، والمتبوع بالزواج المبكر والإكراهي والإستغلال الجنسي.

الهدف رقم (4) هو، بالتالي، ذو رابط خصوصي بهذا السياق، باعتباره يهدف إلى توفير إثبات الهوية القانونية والوثائق الملائمة لجميع المهاجرين.

جائحة كوفيد 19 أظهرت أيضا أهمية توفر الوثائق الملائمة من أجل النفاذ إلى الرعاية الصحية وخدمات أخرى، منها اختبارات كوفيد 19 والعلاج. أيضا يدعو الهدف رقم 9 و 10 إلى تدعيم وتقوية مستوى الإستجابة عبر الدولية للتصدي لهريب المهاجرين وإلى إجراءات معززة لردع ومحاربة وإستئصال ظاهرة الإتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية. بالإضافة إلى هذا، يقترح الهدف رقم 11 إدارة الحدود بطريقة متكاملة وأمنة ومنسقة وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وضمان أمن الدول والمجتمعات، والمهاجرين، وتيسير تحركات الأشخاص الآمنة والمنظمة عبر الحدود، وفي نفس الوقت منع الهجرة غير النظامية. الهدف رقم (11) هو كذلك التزام بتنفيذ سياسات إدارة الحدود التي تحترم سيادة الوطنية وسيادة القانون والالتزامات بموجب القانون الدولي وحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، أيًا كان وضعهم كمهاجرين، والتي هي غير تمييزية ومراعية للإعتبارات الجنسانية ومراعية للأطفال.

هذه الأهداف هي ذات أهمية كبرى للمنطقة، باعتبار تعقيد وتشابك سبل ومسارات التنقل البشري، بما في ذلك سياق التحركات المختلطة. إدارة الحدود المندمجة والمركزة على حقوق الإنسان لا تضمن فقط سلامة السكان في منطقة ما أو أرض ما، بل أيضًا تضمن تسهيل التنقل النظامي للبضائع والأشخاص والتي تقتضيها التجارة والمعاملة والنمو الاقتصادي، علاوة على ضمان أن البلدان تحترم القوانين والمعاهدات الدولية، وخاصة اللوائح الصحية الدولية لعام 2005.

على رأس الجرائم عبر الدولية التي تعرّض المهاجرين للخطر خلال رحلاتهم، هناك تحديات إضافية تجعل من بعض مسالك الهجرة الصّادرة أو العابرة أو النهائيّة في المنطقة العربيّة، مميّنة للغاية. وهذا ينطبق خاصّة على حالة المسالك المركزيّة والغربيّة و شرق المتوسط نحو أوروبا، المسلك العابر للصحراء من إفريقيا جنوب الصحراء إلى ساحل البحر الأبيض المتوسط عبر ليبيا و دول أخرى في شمال إفريقيا، ومسلك خليج عدن من القرن الإفريقي إلى شبه الجزيرة العربيّة. في كل عام، يموت الآلاف من المهاجرين في البحر أو في الصحراء، أثناء رحلات الهجرة التي يقومون بها. في عام 2020، أورد مشروع المهاجرين المفقودين التابع للمنظمة الدولية للهجرة تقريرًا أفاد بتسجيل 700 وفاة في الممرّ المتوسطي المركزي. أوضحت الدراسات الحديثة لمنظمة الأمم المتّحدة للطفولة، والمعتمدة على لقاءات مع أطفال مهاجرين في شمال إفريقيا وفي منطقة القرن الإفريقي، تعرّضا عاليا للأطفال لمخاطر حماية مختلفة، و نقصا في الثقة تجاه خدمات الحماية وإعتادا كبيرا في المقابل على المهريين لتسهيل هجرتهم. الإلتزام الذي ورد في الهدف رقم (8)، والمتمثل في إنقاذ الأرواح وتنسيق الجهود الدولية في البحث والإنقاذ وكذلك بشأن المهاجرين المفقودين، قد أوضح هاجس كبير للدول العربيّة وأصحاب مصلحة آخرين ذوي صلة في المنطقة.

يدعو الهدف رقم (21) إلى زيادة التعاون في تيسير عودة المهاجرين والسماح بإعادة دخولهم بصورة آمنة تصون كرامتهم وكذلك إعادة إدماجهم إدماجًا مستدامًا، وهي نقطة جوهرية بما أن المنطقة تتضمن دول المنشأ، والعبور، والمقصد.

إعترف الهدف رقم (21) بحاجة البلدان المنضوية في كامل سلسلة الهجرة المنشأ، العبور و المقصد، إلى التعاون من أجل ضمان أن تكون عودة المهاجرين وإعادة دخولهم وإعادة إدماجهم، آمنة و تصون كرامتهم، و في مراعاة تامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. إعادة الإدماج المستدام للمهاجرين العائدين يتطلب المساواة في النفاذ إلى الضمان الاجتماعي و الخدمات والمنظومة القضائية و المرافقة النفسية-الاجتماعية و التأهيل المهني و فرص التوظيف و العمل اللائق و الإعراف بالمهارات المكتسبة في الخارج و الخدمات الماليّة.

الجائحة الحاليّة أظهرت أكثر أهمية و دقة التعاون الثنائي و الإقليمي و متعدّد الأطراف، و كذلك برامج إعادة الدخول و إعادة الإدماج المستندة على الإعتبارات الجنسانية و المراعية للطفل.

يدعو الهدف رقم (13) الدول إلى عدم اللجوء إلى إحتجاز المهاجرين إلا كملأذ أخير، و العمل على إيجاد بدائل. من الواجب أيضا تقديم جهود إضافية لكي تكون الممارسات الفضلى لبدائل الإحتجاز متماهية مع الخصوصيات الإقليمية، و أن يتم تطوير مقاربات ذات سياقات خصوصية من شأنها أن تساعد على مرافقة الدول في إستقبال و إستضافة المهاجرين في بيئة آمنة و حصينة تحترم سيادة البلدان و هواجسها الأمنية المشروعة، مع حماية حقوق الإنسان بالنسبة للمهاجرين.

يدعو الإتفاق العالمي من أجل الهجرة إلى حماية و إحترام حقوق الطفل و مصالحه الفضلى في جميع الأوقات، بغضّ النظر عن وضع الطفل من حيث الهجرة، و ذلك من خلال ضمان توافر مجموعة من البدائل العمليّة للإحتجاز في السياقات غير السالبة للحرية، مع إحترام حقّ الطفل في الحياة الأسرية و وحدة الأسرة، و من خلال العمل على إنهاء ممارسة إحتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية.

3. أسئلة توجيهية

يجب أن يتم تقييم جميع الأسئلة التوجيهية من خلال المنشور الخاص بالمبادئ التوجيهية للإتفاق العالمي حول الهجرة، وخاصة من خلال نهج "الحكومة بأكملها" ونهج "المجتمع بأكمله"، و في نفس الوقت مراعاة النهج المستجيبة للإعتبارات الجنسانية و المراعية لإحتياجات الطفل.

- ماهي التدابير التي إنتهجتها الدول لضمان حيافة جميع المهاجرين ما يثبت هويتهم القانونية قبل الشروع في رحلتهم، و بالأخص في تمحيص التحديات والنقائص المطروحة أمام النساء؟ هل هناك أيّ تدابير خصوصية من شأنها أن تدعم

عملية تسجيل الولادات وما يثبت الهوية القانونية لأطفال المهاجرين أو أطفال العمال المهاجرين؟ (الهدف رقم 4 من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).

- هل كُتفت الدول من جهودها المشتركة لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقق مع القائمين بذلك ومقاضاتهم ومعاقبتهم من أجل وضع حدّ لإفلات شبكات التهريب من العقاب؟ (الهدف (9) من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).
- ما هي الأمثلة عن التعاون الإقليمي للتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وإجهاض الطلب الذي يعرّز الإستغلال الجنسي والإستغلال في العمل وغيرها من أشكال الإستغلال التي تؤدي إلى الإتجار ومما يضع حدًا لإفلات شبكات الإتجار من العقاب؟ ما هي الوسائل التي تمّ إستعمالها لتحديد الجناة ومقاضاتهم؟ (الهدف رقم 10 من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).
- ما هي الترتيبات الموجودة بين الدول وبين الوزارات لتعقب وتسجيل تدفقات الهجرة؟ ما هي الجهود المبذولة بين الدول وبين الوزارات (بين الوكالات) لتحديد وتقييم وتمحيص وضعية النساء والأطفال المهاجرين، خاصة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم؟ (الهدف رقم 11 من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).
- كيف يمكن للدول أن تطبّق بشكل أفضل المبادئ التوجيهية للإتفاق العالمي من أجل الهجرة على حقوق الإنسان وعلى نهج "الحكومة بأكملها" وعلى نهج "المجتمع بأكمله"، مع إحترام مبدأ توفير المرافقة (والإحالات) للمهاجرين ممّن هم في حالات الضعف عند الحدود الدولية أو بالقرب منها؟ (الهدف 11 من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).
- ما هي الوسائل التي يمكن إستخدامها كبدايل عن الإحتجاز؟ ما هي التدابير الخصوصية التي يمكن إطلاقها لضمان خطوات سريعة نحو إنهاء ممارسة إحتجاز الأطفال في سياق الهجرة الدولية؟ (الهدف رقم 13 من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).
- ما هو الوضع الحالي للتعاون بين الدول في مجال العودة وإعادة الدخول وإعادة الإدماج؟ هل كانت آليات التعاون مستجيبة ونافعة لتمحيص التّحديات التي طرحتها الجائحة العالمية، مثل تعليق العودة الإجبارية، وتسريح المهاجرين المحتجزين والتخفيف من الإكتظاظ داخل منشآت الإحتجاز وتسوية وضعيات المهاجرين الذين هم في حالات الضعف أو في وضعيات غير نظامية، مع إستمرارية الرّعاية الصحيّة في سياق العودة الطّوعية وتمحيص قدرات الإدماج داخل البلدان الأصلية أو بلدان المنشأ؟ (الهدف رقم 21 من الإتفاق العالمي من أجل الهجرة).
- ما هي أكثر الإحتياجات والفرص الإستعجالية والممارسات الجيدة والدروس المستفادة التي يمكن للدول ولأصحاب المصلحة أن يتعلّموها من بعضهم من أجل تحسين التعاون بين الدول عند العودة وإعادة الدخول وإعادة الإدماج؟

المصادر

- فيديو "الإتفاق العالمي من أجل الهجرة بإيجاز
- موجز سياسات الأمانة العامة للأمم المتحدة "كوفيد 19 و الناس الذين هم في حالة تنقل
- بلاغ شبكة الأمم المتحدة للهجرة "كوفيد-19 لا يميز بين شخص وآخر، تماما كما يجدر بعملية تصدينا للوباء أن تكون.
- المصالح المشتركة والأهداف المشتركة لمنظمة العمل الدولية "تعزيز العمل اللائق من آسيا وإفريقيا إلى الشرق الأوسط
- ورقة معلومات أساسية حول المشاورة الإقليمية حول العمال المهاجرين و التحركات من آسيا وإفريقيا إلى الشرق الأوسط.
- منظمة العمل الدولية – تنقل اليد العاملة بين آسيا و الدول العربية "تبادل الخبرات و التقدّم بموجب إعلان بالي مع التركيز بشكل خاص على العاملات المهاجرات.
- منظمة العمل الدولية – حماية العمال المهاجرين خلال جائحة كوفيد-19، موجز سياسات/ أبريل 2020
- المنظمة الدولية للهجرة - القانون الدولي للهجرة رقم 32 - قاموس مصطلحات الهجرة.
- المنظمة الدولية للهجرة - المصطلحات الأساسية للهجرة (عربي)
- المنظمة الدولية للهجرة - لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الإجتماعية لغرب آسيا -تقرير حالة الهجرة الدولية في العالم العربي 2019
- موجز سياسات "تأثير كوفيد19 على المنطقة العربية "فرصة لإعادة البناء بشكل أفضل
- هيئة الأمم المتحدة للمرأة -تأثير كوفيد19 على العنف ضد النساء و الفتيات في المنطقة العربية من منظور منظمات المجتمع المدني النسائية.
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية و الإجتماعية لغرب آسيا - التكلفة الاقتصادية لكوفيد19 على المنطقة العربية.
- ورقة عمل عن اليونيسف " وحدة العائلة في سياق الهجرة.
- نشرية مشتركة عن برنامج الأغذية العالمي و المنظمة الدولية للهجرة "السكان المعرضون للخطر "تداعيات كوفيد19 على الجوع والهجرة والتشريد.